

شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبدالهادي - كتاب البيع -

الدرس 3/الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله والصلوة والسلام على خاتم رسول الله وخير خلقه محمد صلى الله عليه واله وله ولا هو بعد قال الامام الحافظ محمد بن احمد الجماعي للصالح المعروف بن عبدالهادي في كتابه المحرر باب السلم والقرظ والرهن - 00:00:00

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والسنطين فقال من اسفل في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم - 00:00:22

وفي لفظ البخاري من اسفل في شيء وعن محمد بن أبي مجاد قال ارسلني ابو بردة وعبدالله بن شداد الى عبدالرحمن بن ابزى وعبدالله بن ابي اوقي فسألته عن السلف فقال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا الانبا فكان - 00:00:43

انباط من انباط الشام فيسلمهم في الحنطة والشعير والزيب الى اجل مسمى. قال قلت وكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كانا نسألهم عن ذلك. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد اللهم لا علم لنا - 00:01:08

اما علمتنا انك انت العليم الحكيم ما زلنا مع كتاب المحرر والحديث رقم تسع مئة من باب السلم والقرض والرهن لابن عبدالهادي الجماعي للصالح رحمه الله تبارك وتعالى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار. مكة - 00:01:33

ليست ارض زراعية وانما الزراعة في المدينة فلما اتوا المدينة وجدوا انهم يسرفون والسلف هو السلم بيع السلف وبيع السلم واحد لكن بعض العرب يسمونه السلف وبعضهم يسمونه السلم وهو عكس - 00:01:58

اه بيع الاقساط الان عندنا اه او البيع المؤجل عادة الناس في البيع انه يشتري السلعة ويسلم المال سلم واستلم مال بمال هاك وهاك هذا الاصل احيانا يستلم البضاعة ثم يسلم الثمن - 00:02:16

اما يسلمه كله وكله متأخرا او يسلم بعضه متأخرا. وهذا اغلب بيع الناس النوع الثالث وهو ان يسلم المال ثم يستلم البضاعة ان ان يكون تسليم المال مقدما وتسلیم البضاعة متأخرا - 00:02:42

هذا هو بيع السلم او بيع السلف ان يعطي المال ويستلم البضاعة بعد ذلك. وهذا من كمال الشريعة لان بعض الناس عنده مزرعة عنده ارض ويحسن الزراعة لكن لا يملك ان يشتري مثلا البذور - 00:03:02

او لا يملك ان يأتي بالعمال ليحرثوا الارض لكنه يستطيع ان يعيث في استغلالها بعد لكن لا يستطيع ان يشتري ما يحتاجه الان فيأتيه التاجر فيقول انا اعطيك الان المبلغ. طيب ما فائدة ماذا يستفيد التاجر - 00:03:20

عندما يدفع المال قبل ان يستلم البضاعة. فائدته انه يأخذ بسعر ارخص يأخذ بسعر ارخص. فالتجار يستفيد انه اشتري بسعر ارخص لكن سيسسلم بعد مدة بعد شهر بعد سنة بعد اقل اكتئاب حسب ما يتلقى عليه. ويستفيد ايضا - 00:03:37

صاحب الارض لانه لا يستطيع ان يزرعها لوحده يريد مالا الان حتى يعمل او صن صانع اللي هو الاستصناع او الاستزراع كل هذا قل في بيع السلم فيعطيه المال مقدما ويعطيه البضاعة متأخرا - 00:03:56

لكن اشترط اهل العلم بهذا كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون المال مقدما والمثمن اللي هو المبيع متأخرا حتى يكون سلما الامر الثاني ان يكون في بيع معلوم وكيل معلوم - 00:04:15

ما يصير اه اسلمك على بضاعة تحدد البضاعة. ما هي البضاعة؟ كها؟ عددها اه نوعها لا بد ان تكون واضحة حتى يكون البيع صحيحا الشرط الثالث هو ان يكون الوقت محددا متى استلم؟ ما تكون مفتوحة هكذا. يأتيه بعد شهر استلم لا بعد اصبر - 00:04:34
بعد شهرين اصبر بعد سنة اصبر الى متى فلابد ان يكون ايضا الزمن محددا. اذا الكيل معلوم والثمن مقبوض والزمن الذي يستلم فيه البضاعة كذلك يكون معلوما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:58

في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. هذا هو الاصل وقوله كان يأتينا انباط من انباط الشام الانباط الفلاحون من اهل الشام يأتون الى المدينة وايضا يعطينهم اهل المدينة الاموال ثم هم - 00:05:16
اه يأتونهم بالزرع والثمار في زمانها عندما يعني يأتي وقت حصادها نعم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها - 00:05:34

ما اتلفه الله تعالى نعم آه هذا في باب الفرط هذا في باب الفرط ان الناس ايظا يعني يحتاج بعظامهم الى بعظام ليس كل الناس اغنياء ولا كل الناس فقراء. بعض الفقراء قد يحتاجون من الاغنياء ان يعطيهم يعني هبة. واحيانا يأخذ منه قرضا - 00:05:56
فالذى يأخذ من الناس قرضا على انه يريد ادائه فان الله يعيشه على ذلك وان اراد يقترض من الناس ولا يسدد لهم فان الله يتلفه سبحانه وتعالى يعاقبه. جل وعلا على هذا الامر وهذا آآ وامثاله يقطعون المعروف - 00:06:16
يكون الانسان في قطع المعروف لان هذا الغني او الموسر اذا اقرض هذا ولم يرد له ثم اقرأ هذا ولم يرد له. لن يقلظ الثالث والرابع.
فهؤلاء الذين اقترؤوا ولم يردوا يعني اه - 00:06:36

كانوا سببا في قطع المعروف. ولذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن معاني هذا الحديث مطلوب الغني ظلم ان الفقير عندما يفترض من الغني ثم بعد ذلك لا يسدد له يقال له لماذا - 00:06:50
صدق هل عنده خير يعني ما هو محتاج للمتندين دينار التي اعطاني يمكن نساحتها هذا مطل الغني وهو الا يرد الاموال للغني بحجة انه غني ولا يحتاج الى هذا الامر هو اعطاك قرضا ما اعطيك هيبة - 00:07:06

فيجب عليه ان يردها له وما يدريه لعل الغني يذكر هذه الاموال لكنه يستحي ان يطلبها منه فهذا من انواع مطل الغني ظلم ومن معانيه ومن معانيه ان الغني لا يجوز له ان يمتنع من رد اموال الناس اذا كان آآ عنده وفرة من المال - 00:07:23
فعليه ان يرد فيكون الغني هو المقترض عندما افترض كان محتاجا الانصار غنيا فعليه ان يرد اموال الناس اليهم. على كل حال ان القرض شيء حسن ولكن على المقترض ان يرد القرض الى صاحبه. واذا لم يتمكن من اداء القرض يجب - 00:07:41
على المقرض ان يصبر لا يجوز له ان يطالبه بقول الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرته الى ميسرة اي وجوب اي يجب ان ينتظر الى ميسرة. نعم وعن سعيد بن ابي بردة عن النبي قال اتيت المدينة قال فلقيت عبدالله بن سلام فقال لا تجيء فيطعم - 00:08:03

فاطعمك سويقا او تمرا ثم انك بارض الربا بارض للربا فيها فاشل. اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملة ابن او حمل شعير او حمل قط فلا تأخذه فانه ربا. رواها البخاري. نعم - 00:08:30
آآ هنا عبدالله بن سلام جاءه رجل من الشام فقال له انك جئت من ارض يفسروا فيها الربا وجئت الى المدينة المدينة المدينة
الحمد لله ما زال الناس - 00:08:51

متمسكين يعني بسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال له ان كان لك على رجل حق فاهدى اليك يعني آآ اللي هي ربا متستر كما يقال ربا متستر لان هذه الهدية هي نوع من الربا - 00:09:03
نوع من الريع لانه له عليه حق فيرد عليه حقه ويزيد عليه بالربا او تكون من باب الرشوة والعياذ بالله فمن كان له عليك حق لا يجوز لك ان تهدى له - 00:09:25

وهو كذلك لا يجوز له ان يقبل منك فالقصد انه الانسان احياناً اه يظن ان الامر ليس ربا فانه آا يعطيه مثلاً الف دينار فيردها له الف ومتة مثلاً فهنا عندما يردها له الف ومتة تحتمل وجهين - [00:09:39](#)

الوجه الاول ان هذا المرابي يحتاج معتاد على هذه الطريقة يعطي الفا ويردون اهله الف ومتة وكما قول المعروف عرفاً كالمشروط شرطه هذا شرطه لكن لا يعلنه لكن مفهوم عند الناس والذي يردها الفا لا يقرضه مرة ثانية - [00:10:00](#)

خلاص يغلق الباب عليه والذي يردها الف ومتة يفرضه مرة ثانية. فصار كالعرف ان الذي يأخذ الفا يردها الف ومتة او الف ومتين وهم الف وزيادة فهذا ربا والعياذ بالله. كذلك ان يهدى له هدية كذلك هذه تدخل في الربا لا تجوز - [00:10:20](#)

ويدخل في هذا هي هدايا العمال كذلك. تدخل في هذا وكذلك يدخل الان عندما يهدى الانسان لمسؤوله مثلاً مسؤوله في العمل يأتي يعطيه هدية طالما ان لك عنده حاجة لا يجوز لك ان تهدى له - [00:10:38](#)

اذا خرجت من العمل تقاعدت مثلاً او انتقلت الى مكان اخر المهم ليس له ليس لك عنده حاجة اهده ما في مشكلة لكن وقت الذي لك عنده حاجة لا يجوز لك ان تهدى له. كالمدرسين مثلاً يهدون لمدراء المدارس مثلاً لا يجوز - [00:10:55](#)

لانه له عنده حاجة تقيمه ومساعدته في غيابه او ما شابه ذلك من الامور. فالقصد انه لا يجوز لاحد ان يعطي مسؤوله شيئاً من الهدايا بحجة انه يعني من باب آآ المحبة او ما شابه ذلك الامر لانها تدخل - [00:11:13](#)

فيها آآ يعني آآ شبهة الربا او شبهة شبهة الرشوة والعياذ بالله. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً الى اجل وارهنه درعاً له من - [00:11:29](#)

متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري - [00:11:48](#)

وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له غمه وعليه غرمه. رواه الدارقطني وقال اسناده حسن متصل. والحاكم وصحح اتصاله بن عبد البر - [00:12:12](#)

وغيره والمحفوظ ارساله كذلك رواه ابو داود وغيره. نعم الرهن اه مباح لضمان الحقوق مباح لضمان الحقوق فيأتيبني شخص يقول اقرضني الفا وقلوا من الذي يضمن لي ان تعيد لي هذه هذا الالف - [00:12:32](#)

قال انا اضمن قلت لا قد تموت قد تنسى قد آآ تفتقر لا انا اريد ظماناً اهم. قال ماذا قلت اريد رهنا ارهن عندي شيئاً والاصل في الرهن ان يكون - [00:12:56](#)

اغلى من الدين هذا الاصل بحيث اني اضمن ديني فلا يمكن مثلاً اني اقرض شخصاً الفا ويرهن عندي شيئاً قيمته مئة دينار ما استفدت شيئاً لان مقصود الرهن هو اني اضمن حقي فيما لو تأخر عن سداد الدين - [00:13:14](#)

بياع الرهن واخذ حقي كاماً فهذا يعطي المقرض طمأنينة المقرض او البائع اللي يكون يعطيه طمأنينة ان حقه محفوظ لانه عنده رهن عنده رهن. فمثلاً اقرضتك او ابيعك شيئاً بالف وترهن عندي سيارتكم وسيارتكم - [00:13:35](#)

اربعة الاف وهذا الرهن صحيح ومعنى الرهن ان تكون السيارة عندي نعم لا استعملها لكن المفتاح عندي متى ما جاء وقت سداد الدين وعجزت عن سداد الدين تباع السيارة واخذ الفي وارد لك الباقي - [00:13:58](#)

هذا هو الاصل في الرهن وهذا لظمان الحقوق ولذا يعتبر الرهن من عقود التوثيقات يوثق الانسان دينه حيث انه لا يضيع حقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم رهن رهن درعه - [00:14:17](#)

صلى الله عليه وسلم مقابل اضع. اخذها من يهودي وفيه ايضاً جواز البيع والشراء من اليهود مع انه الان بعض الناس يقول هل يجوز اني اه ابيع واشتري من يهودي او نصراوي ما في بأس ان شاء الله تعالى - [00:14:38](#)

ما في بأس ان يبيع ويشتري معهم. فالنبي اشتري من يهودي عنده درعة صلوات ربى وسلامه عليه. فالقصد ان الرهن جائز. ان الرهن جائز قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً. الرهن اما ان يكون - [00:14:54](#)

آآ حيواناً واما ان يكون جماداً اذا كان جماداً كالسيارة او البيت او الارض هذه جمادات ما بس المهم ورقتها عندي او مفاتحها عندي

المهم هذا هو الرهن او ورقة مكتوبة بيبني وبينه هذا الرهن - 00:15:14

اما اذا كان الرهن حيوانا حيوانا يعني معناته يأكل يشرب من الذي ينفق عليه؟ لأن الاصل في الرهن يكون عندي عند المرتهن طيب عند عند المرتد الراهن الذي رهن هذا الحيوان او كذا آآ يكون عنده لأن اذا كان عنده - 00:15:30

ثم باعه انا ماذا استفدت فيكون عندي حتى لا يبيعه حتى لا يتصرف فيه فيكون عندي. طيب عندي انا ساطعنه وساسيه فانت كنتم تذكرون حديث الامس الخراج بالضمان او الضمان بالخارج - 00:15:51

كلاهما وارد. فالقصد ان طالما انا الذي اضمن انا الذي انفق انا الذي استفید فلي دره اذا كان بقرة او ناقه او شاة طيب فاشرب من حلبيها طالما ان انا الذي اطعها - 00:16:08

انا الذي اطعها استفید منها اما اذا كانت لا تطعم يعني كالجمادات ما في شيء. فالقصد متى ما كان ينفق على هذا الرهن فانه له ان آآ يستفید منه نعم وكذلك اذا كان مركوبا - 00:16:24

كالخيل لان الخيل ايضا خاصة اذا كان مثلا يقول هذي الخيل آآ مثل اذا ما ما ركبت تحتاج الى تدريب تحتاج الى تدريب ما يصلح خاصة اذا كان الرهن مدته - 00:16:44

طويلة اشهر او سنة او ما شابه ذلك من امور طيب هذه الخير اذا ما تركب مثلا اه تحتاج لتدريب يعني وركوب وتأخذ لياقة وما شابه ذلك طيب انا الذي - 00:16:59

اركبها طيب مقابل اطعامها وسقيها. نعم وقوله لا يغلق الرهن على من صاحبه الذي رهن له غنم وعليه غرمه. يعني لا يجوز للمرتهن طيب اللي هو صاحب الدين ان يبيعه بدون علم صاحبه - 00:17:14

لان المقصود الرهن هو ضمان الحق فإذا جاء وقت السداد ولم يسدد ليس لي انا ان ابيع ولكن اذهب الى القاضي فقل له عندي رهن وهذا ينادي القاضي تسدد قد يكون عنده السداد ناسي - 00:17:34

اهمل اي شيء من فيقول له قال سدد او نبيع الرهن. فيباع بالمزاد فيعلن عنه عن بيعه طيب وبياع ويعطى الدائن حقه ويرد الى صاحب الملك باقي المال. نعم. والحديث الثالث آآ يعني مرسل كما قال ولكنه - 00:17:51

مراسل سعيد بن المسيب وسعيد مراسيله مقبولة عند اهل العلم سعيد المسيب رسيله مقبولة. نعم باب الحوالة والضمانة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم - 00:18:13

ومطل الغني ظلم اذا اتبع احدكم على واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. متفق عليه وعن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال توفي رجل منا فغسلناه حنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله - 00:18:35

صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطى خطى ثم قال اعليه دين؟ قلنا ديناران انصرف فتحملها ابو قتادة. فاتينا به فقال ابو قتادة الديناران علي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:55

قد اوفى الله حق الغريم وبرأ منها الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ فقال انما مات امس. قال فعاد اليه من من غد فقال قد قضيتما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه - 00:19:15

رواه ابو داود الطیالسی والامام احمد وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل ورواه الحاکم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجا. نعم اه الحوالة هي نقل دين من ذمة الى ذمة الحوالة هي نقل دين من ذمة الى ذمة - 00:19:40

يعني انا آآ وزيد وعمرو زيد يطلبني مئة دينار وانا اطلب عمرو مئة دينار الان زيد يطلبني وانا اطلب عمرا فياتيني زيد يقول لي اعطيك المئة اقول استلم من عمر - 00:20:01

فماذا فعلت؟ حولته حولت الدين من ذمتى الى ذمة عمرو وحولت زيد من ان يطالب عمرو. هذه الحوالة ليس الحال حين انه يسميه الناس الحوالة لا تختلف. المهم ان الحال نقل الدين من ذمة الى ذمة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيل -

00:20:21

لا الى مليء فليحتل يعني لا تعقد الامور خلاص قال لك استلم من الثاني تذهب لكن بشرط من من احيل على مليء اما اذا احلته على

فغير يعني جاءني زيد يطلبني اقول له اذهب الى عمر يذهب الى عمر يقول العمر ما عندي - 00:20:43

لا يرجع علي يرجع عليه لكن اذا عمرو قال تعال استلم قال لا انا بستلم منك انت انا دينتك انت ما استلم منه لا ليس له ذلك. من احيل الى مليء فليتحول. اي فليتحول - 00:21:01

من احيل امامه فليتحول ان يقبل هذه الحالة ومطل الغني ظلم كما قلنا قبل قليل انه لا يجوز مطل الغني اي عدم اعطائه حقه بحجة انه غني او ان الغني لا يجوز ان يبطل الناس طالما ان عندك السداد لا تؤخر بعض الناس يتتساهم في هذا - 00:21:15
يعني انا مثلا افترضت من زيد الف دينار لسبب انا الان ما عندي لكن انا عندي يعني سياتيني اموال او او في السفر افترضت منه وفي الحظر عندي فعندما نرجع - 00:21:35

اتماهله ما اسدده وانا عندي طيب لماذا لا تسدد له؟ بعدين طيب قد يكون هو ينتظر هذا المال او يحتاج الى هذا المال. فانا غني وامطل غيري لا يجوز مطل الغني ظلم يعني الغني لا يجوز ان يمطل الناس. اي ان يؤخر سداد اموالهم - 00:21:50
فتتحمل المعنيين. وكل المعنيين صحيح على كل حال والحديث الثاني حديث الضمان لما صلى النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتى ميت ليصلی عليه لان طبعاً كون النبي يصلی عليه هذه نعمة عظيمة جداً. دعاء النبي مستجاب صلى الله عليه وسلم - 00:22:09

فعندما يصلى على الميت فكانوا يحرصون على ان النبي يصلى على موتاهم صلى الله عليه وسلم فكان يسألهم هل عليه دين؟ اذا قالوا نعم يقول هل ترك شيئاً يعني ترك تركة تسد هذا الدين اذا قالوا نعم صلى عليه - 00:22:30
واذا قوله ليس عليه دين صلى عليه. اذا قالوا عليه دين قال صلوا على صاحبكم. كل هذا زجر من النبي صلى الله عليه وسلم للناس حتى لا يتتساهموا في قضايا الدين حتى لا يتتساهموا في قضايا الدين. ثم بعد ذلك يعني - 00:22:45
اه في اخر ايام النبي صلى الله عليه وسلم ما كثرت اموال بيت المال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول من مات وترك شيئاً فلورته. ومن مات وعليه دين فعليه. واليه - 00:23:01

يعني كان يشد الديون سواء كان يصلى عليهم جميعاً صلى الله عليه وسلم هذا كان في اول الامر فلما قالوا عليه ديناران فقال صلوا على صاحبكم مع ان الدينارين يعني - 00:23:15

شيء قليل جداً ديناران ذهب يعني الدينار الذهبي يعادل تقريراً اثني عشر ديناراً الان يعني كل خمسة وعشرين دينار كويتي مبلغ زهيد جداً فقالوا عليه ديناراً قال صلوا على صاحبكم - 00:23:27
صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة يا رسول الله علي الدينارين ونص صلی عليه فقال النبي نعم فصلی عليه صلى الله عليه وسلم ثم من الغد سأله بقتادة اديت الدينارين؟ قال امس - 00:23:41

ثم جاءه من الغد قال اديت؟ قال اديت يا رسول الله يعني يبين حرص النبي صلى الله عليه على الا يتتساهم الناس في حقوق الناس ان ليس الناس في عقولنا وهذا الحديث فيه كلام لان عبد الله بن محمد بن عقيل آ - 00:23:55
الاكثر على انه سيء الحفظ حفظه ليس بجيد عبد الله بن محمد بن عقيـد بن ابي طالب الاكثر على انه يعني اه يخطئ كثيراً لذلك لا يعتمدون وهو من يعني اختلف بعض اهل العلم يحسن حديثه وبعضهم - 00:24:10

يضعفه لان حفظه وسط حفظه وسطه فبعض اهل العلم يشك في حفظه فيضعف عليه بعضهم يقبل اه منه وهذا على كل حال حسنه الالباني رحمة الله تبارك وتعالى لكن كما قلنا فيه عبد الله بن محمد بن عقيل نعم - 00:24:26

باب الصلح عن كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف المزنـي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حراماً او احل حراماً. والمسلمون على شرطـهم الا شرطاً حراماً او احل حراماً - 00:24:42
رواه الترمذـي وصحـحـه ولم يتابع على تصحيـحـه فـانـ كثيراً تكلـمـ فيـهـ الـائـمـةـ وـضـعـفـوهـ. وـضـرـبـ الـامـامـ اـحمدـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ فـيـ الذـيـ وـلـمـ يـحـدـثـ بـهـ وـقـدـ روـيـ نـحـوـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ غـيرـ وجـهـ - 00:25:03

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما

لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه. نعم - [00:25:18](#)

آالصلح جائز بين المسلمين هذه قاعدة ولا يختلف فيها احد من اهل العلم ان الصلح جائز بين المسلمين والله سبحانه وتعالى قد ذكر الزوجين وقال فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما - [00:25:37](#)

طلحة فالصلح جائز بين المسلمين بالاجماع ولكن هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام او لم يقله هذا الخلاف بين اهل العلم واكثر اهل العلم على تضييف هذا الحديث - [00:25:53](#)

اكثر اهل العلم على تضييف هذا الحديث بل ان الذهبي لما ذكر هذا الحديث وضعفه قال ولهذا لا يعتمد آآبعض اهل العلم تصحيح الترمذى لانه يرى ان الترمذى تساهل - [00:26:05](#)

لتصحیحه لهذا الحديث ومن صحّه من اهل العلم انما صحّه بمجموع طرقه لانه الاكثر من طريق الحديث من صحّه انما صحّه بمجموع طرقه لكن معناه صحيح ان الصلح جائز بين المسلمين - [00:26:20](#)

االصلحا احل حراما او حرم الان والمسلمون عند شروطهم هذه كلها قواعد متفق عليها بين المسلمين. نعم والحديث كان لا يمنع جار

جاره ان يغرس خشبة في جداره هذا من باب التعاون بين الجيران - [00:26:37](#)

انه اذا كان لا ظرر على الجار فلا يجوز له ان يمنع جاره من ان يستخدم جداره يثبت على جداره شيئا او ما شابه ذلك يقول لا هذا جداري لا تثبت عليه شيئا - [00:26:55](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ذلك بين الجيران الا اذا كان هناك ظرر على الجار. اما اذا لم يكن ثمة ضرر فانه لا يجوز له ان يمنع جاره من ذلك. نعم - [00:27:07](#)

كتاب الهجر عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاهما فكثرا دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه - [00:27:19](#)

تصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم. نعم الحجر نوعان الحجر لمصلحة الانسان نفسه الحجر لمصلحة غيره - [00:27:36](#)

الحجر لمصلحته كالحجر على الصغير والسفيه والكبير هذا حجر لمصلحته بان يحجر عليه يمنع من الحجر وهو المぬ آفالحجر هو المぬ فيحجر على الانسان لانه سفيه كما قال الله تبارك ولامؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما لا تعطوهם اموالكم آآيحر - [00:27:57](#)

لأنهم لا يحسنون التصرف يعني رعاية لهم لمصلحتهم يحجر عليه لمصلحته وقد يحجر على السفهه ايضا الذي لا يحسن التصرف بالمال يحجر عليه ايضا لمصلحته. يحجر على الكبير احيانا اذا بدأ يخرف وكذا - [00:28:22](#)

يحجر عليه ايضا لمصلحته ومصلحة الورثة. فهذا الحجر لمصلحته. هناك حجر لمصلحة الناس كالذي يأخذ اموال الناس ولا يردها اليهم عليه ديون كثيرة جدا وما زال يبيع ويشتري ويأخذ من هذا ويأخذ من هذا بعدين يقول والله ما عندي قال دبروا نفسكم ما يصير - [00:28:39](#)

هذا يحجر عليه كيف يحجر عليه؟ يذهب طائفة من الدائنين له مثلا ثلاثة اربعة الى القاضي يقول هذا انا اطلبه خمسة الاف هذا انا اطلبه عشرة الاف هذا اطلبه سبعة الاف - [00:28:58](#)

فينادي قال سدد ديون الناس يقول انا عندي خمسة الاف طيب الدين خمسة وعشرين الف وعندك خمسة الاف فيحجر عليه لا تبيع ولا تستوري لا تبيع ولا تستوري حتى تسد ديون - [00:29:10](#)

الناس. فائدة الحجر ان هؤلاء الذين اشتكوا يضمنون حقهم اذا جاءتهم اموال ما يدخل عليهم دائنون اخرون يعني لو باع بعد بعد الحجر عليه باع واشتروا وكذا بدون اذن القاضي طبعا باع واشترى الذي اشتري منهم وابتاع منهم لا يدخلون - [00:29:28](#)

في تصفية امواله ينتظرون ليش تبيعونه؟ هذا عليه حجر الرجل عليه حجر ليش تبيعونه؟ ولذلك بعض الناس اليوم اذا اراد ان يشارك رجالا مثلا في تجارة او ما شابه ذلك من الامور - [00:29:47](#)

انه يتأكد اول شي عليه قضايا عليه شي عليه منع سفر للناس عليه ديون ولا كذا حتى لا يبتليش معاه فلذلك الحجر هنا يكون لحق الغرماء يكون الحجر عليهم حق الغرماء. عندك سيارتين ما تبيع ولا سيارة - 00:30:02

نحن نبيعها حتى نعطي الناس حقوقهم. عندك بيتبين ما تبيع البيت حتى نعطي الناس حقوقهم. عندك مزرعة عندك المهم الحجر هو المنع من التصرف حتى يعطي الناس حقوقهم نعم هنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اصيبي رجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه - 00:30:22

اصيبي في ثمار ابتعاه يعني ما قدر يسدديون الناس. طيب فكثير دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه. يعني امر الناس تتصدقوا عليه يساعدونه فتصدق عليه الناس فلم يسد ديونه - 00:30:41

ما زالت الديون اكثرا يعني نفرض ديونه خمسة وعشرين تصدق الناس بعشرة الاف بقي عليه خمسة عشر الف بقى عليه فهذا الخمسة خمسة عشر الفا قال النبي صلى الله عليه وسلم لغمامته خذوا ما وجدتم موجود عشرة الاف - 00:30:54

وليس لكم الا ذلك خلاص ما عنده رجل ما عنده ليس لكم الا ذلك وهنا كيف يأخذون؟ يأخذون مقاصة يأخذون مقاصة يعني كل واحد يأخذ عددا عشر دينه وهكذا يعني انا اطالبه عشرة الاف - 00:31:09

وزيد يطالبه خمسة الاف وعنه عشرة مثلا اذا اعطاني انا العشرة حرم زيدا اذا اعطي زيدا خمسة اعطاه دينه كله واعطاني النصف ديني فماذا يفعل هنا؟ يقال اعطوا هذا نصف دينه واعطوا هذا نصف - 00:31:28

دينه فصاحب العشرة يأخذ خمسة وصاحب الخمسة يأخذ الفين فيوزع عليهم بالنسبة بالدينين حتى لا يظلم احد حتى لا يظلم احد فيعطون بالنسبة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم الذي - 00:31:44

استطاع جمعه من الناس وقال للدائرين ليس لكم خلاص انت ما عندك ما عندها لان في الاسلام لا يسجن المدين لا يسجن المدين وانما اه الا اذا كان هو يعني اه - 00:32:01

يعبث باموال الناس هو نيته سيئة. اما اذا اصيبي بخسارة او كذا لا يحبس وانما يقول له اعمل. لكن الدين في ظهرك متى ما قطعت سدد للناس ديونهم ليس لكم الا ذلك. نعم - 00:32:16

وعن ابن شهاب عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ما له وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي قوله نظر وال الصحيح انه مرسل كذلك رواه ابو داود - 00:32:29

وغيره نعم مرسل لان الزهري لم يسمع من ابي بن كعب من مالك عفوا وآليس فيه عن ابيه وانما عن عبد الرحمن وذكر القصوى عبد الرحمن لم يدرك القصة - 00:32:50

عبد الرحمن بن كعب بن مالك لم يدرك القصة فهو مرسل فلا يصح هذا الحديث نعم وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:33:08

عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متابعا فافلس الذي ابتعاه فافلس - 00:33:27

الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا. فوجد متابعا بعينه فهو احق به فوجد متابعا بعينه فهو احق به. وان مات المشتري فصاحب المتابع اسوة الغرماء. رواه مالك ابو داود هكذا مرسا - 00:33:48

وقد اسند من وجہ غیر اسند من وجہ غیر قوي. رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه. وتكلم فيه ابن المنذر ابن عبدالبر عن عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس. فقال لاقضين بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:34:05

افلس او مات فوجد رجل متابعا بعينه فهو احق به. نعم العمدة في هذا الحديث المتفق عليه اول حدث وهو من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به - 00:34:28

من غيره. واما الحديث ان اللذان بعده فكلاهما فيه علة بضعف ارسال او ضعف فالمهم الحديث الاول ان اذا وجدت ما لك بعينه ولم تقبض منه شيئا فلك ان تأخذها ولا تدخل في الغرماء - 00:34:43

بالنسبة للمفلس مثال انا بعت سيارتي لزير وزيد هذا بعد ان بعثته السيارة تبين انه مفلس وعليه ديون وعليه حجر محجور عليه فلما تم الحجر عليه الان يجمع ماله ويقسم على - 00:34:59

الدائنين بالنسب كما قلنا فانا وجدت سيارتي كما هي ما باعها اقول هذه سيارتي. كانى ما بعثته كانى كانى ما بعث بشيء اخذ سيارتي وانطلق لاني وجدت ما لي بعينه لم يتحرك لكن اذا كان اعطاني جزءا من ثمنها - 00:35:23

يعنى السيارة بخمسة الاف وكان اعطاني خمس مئة خلاص اسوة الغرماء اما اذا لم يعطني منها شيئا فكانه ما تم بيع بيني وبينه. فإذا وجد ماله بعينه لم يتأثر فانه يأخذه. اما اذا تأثر ماله يعني مثلا اشتري مني مثلا آآ ابلا او غنما او - 00:35:43

اشترى مني عشرة عشرة من الابل ثم وجدت خمسة عشرة قلت اخذ الخمسة لا ما تأخذ الخمسة حتى تجد الابل العشرة كلها تأخذها اما غير ذلك فلا فيكون اسوة الغرماء وان مات ايضا يكون اسوة الغرماء خلاص ما في. وانما اذا كان حيا نعتبر البيع ايش - 00:36:06
كانه لم يكن. خذ بضاعتك وكأنك ما بعث ولا اشتريت منهم. اما اذا باع هذا الذي اشتريته منه مثلا او رهن او آآ اخذ منه او اعطاك بعض ثمنه انتهى. انت الان تكون اسوة - 00:36:29

الغرماء. نعم يعني حالك حالهم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني. متفق عليه. زاد البهقي والخطيب فلم يفزوني ولم يرني بلغت - 00:36:47

وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله في من لم ينبت فخلي سبيلي. رواه احمد. وهذا نفعه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وصححه وابن - 00:37:13
والحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجا. نعم هذا فيه بيان متى يكون البلوغ؟ حتى تترتب عليه احكام البيع يصح بيعه ويصح شراؤه يعني لا يكون من المحجور عليهم لا يكون من المحجور - 00:37:33

عليهم انه قدره اهل العلم بخمس عشرة سنة. علامات البلوغ بالنسبة للذكر اما ان تنبت العانة واما ان يبلغ خمسة عشرة سنة واما ان يحتمل. هذه علامات البلوغ بالنسبة للذكر. والانثى كذلك نبت العانة وآآ ان تحتمل - 00:37:48

وان اه تحيس وكذلك قال بعضهم اذا بلغت ثلاث عشرة سنة وبعضهم يجعلها كذلك كالذكر خمس عشرة سنة. فالملهم ان عمر يقول ردني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لما كان عمري اربعة عشر سنة وقبلني في الخندق لما كان عمري خمسة عشرة - 00:38:08

سنة اه وهذا يدل على ان الخنقة كانت في السنة الرابعة او في اخرها وكذلك آآ عطية القرظي كذلك قال كان الذي انبت يقتل منبني قريظة آآ فدل على ان الانبات هو ايضا دليل البلوغ. نعم - 00:38:26

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه طبعا جميع الاحاديث التي لا اعلق عليها في الصحة والظعن صحيبة مقبولة ان شاء الله تعالى. الذي فيها ضعف نبينها ان شاء الله تعالى - 00:38:49

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. رواه احمد واللفظ له وابو داود والنسائي وابن - 00:38:58

ابن ماجته الحاكم وقال صحيح الاسناد نعم الحديث مشكل حقيقة وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:39:20

عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ولم يقل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده آآ عمرو بن شعيب عن ابيه. من ابوه؟ شعيب - 00:39:35

عمرو بن شعيب عن ابيه اللي هو شعيب عن جده هل هو جد عمرو؟ او جد شعيب وال الصحيح انه جد شعيب وجد شعيب هو عبد الله بن عمرو عن الصحابي. جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي. لأن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص توفي في حياة ابيه - 00:39:50

وشعيب رياه جده شعيب رياه جده اللي هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص. فاذا قال عمرو بن شعيب عن جده عن ابيه عن جده يعني عمرو بن شعيب - 00:40:10

عن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص هذا هو المشهور في هذا هنا قوله لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. وفي وفي اللفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها. الا - 00:40:21

فاذا ملك زوجها آآ اذا ملك زوجها عصمتها. هذا مشكل حقيقة ولذلك الشافعي رحمة الله تعالى رد هذا قال هذا يخالف القرآن والسنة اثار والعقل يقول ابدا لا يمكن المرأة لها ملكيتها الخاصة - 00:40:37

ويجوز لها ان تنفق من مالها وميمونة اعتقت عبدا لها دون ان تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المرأة لو باعت واشترت دون علم زوجها فان بيعها صحيح بالاجماع - 00:40:57

يقول وكذلك اذا صامت بدون اذن زوجها صومه صحيح بالاجماع. صحيح تستأذن زوجها لكن اذا لم تستأذن صومها صاحب الاجماع. وكذلك المرأة اذا خرجت الى المسجد مثلا وان كان يجب عليك ان تستأذن زوجها صلاتها صحيحة - 00:41:12

بالاجماع فيقول كذلك صدقتها. فهذا الحديث حملوه على معندين. المعنى الاول ان المقصود بالصدقة بالصدقة من مال زوجها وليس من مالها هي؟ فتكون هنا تصدقت بماله وليس بما لها. وهنا يجب عليها ان تستأذنه لانها تصدق من ماله لانها الاصل - 00:41:29

هو الرجل هو المنافق في البيت. المعنى الثاني انه على سبيل الادب وليس على سبيل التحرير. يعني ينبغي مرأة ان تستأذن زوجها كما انها ينبغي لها ان تستأذنه في صومها وفي قيام الليل وفيك تستأذنه كذلك تستأذنه اذا اراد ان تنفق من مالها هي - 00:41:49

اما انه لا يجوز او انه لا تصح صدقتها فهذا غير صحيح وهذا عليه جماهير اهل العلم ان هذا الكلام غير صحيح. نعم. وشك بعضهم في عمرو بن شعيب هنا قال يعني بعضهم ضعف حديث عمرو بن شعيب يقول من هذه الاحاديث التي لا تقبل من روایة عمرو بن شعيب - 00:42:09

والله علم عند الله جل في علاه نعم باب الوكالة والشركة عن ابن اسحاق قال حدثني وابن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج الى خير رفاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسجده. فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خير فاحببت التسليم - 00:42:29

عليك بابي انت وامي يكون ذلك اخر ما اصنع بالمدينة. فقال اذا اتيت وكيلي بخيرة فخذ منه خمسة عشر خمسة قال فلما وليت دعاني فقال فخذ منه ثلاثين وسقا. والله ما لال محمد - 00:42:53

بخير غيرها فاني ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته لا يدع يدك على قوته فقدمت خير فقلت لوكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني به. فابتغى فابتغى مني اية فأنبأته بها - 00:43:13

قربها اليه فقال والله ما لال محمد بخير ثمرة غيرها. رواه ابو داود وابو بكر ابن ابي عاصم هذا لفظه وهو اتم نعم. اه هذا الحديث فيه النجاء بن عبد الله لما اراد ان يذهب الى خير استأذن النبي او ارى سلم على النبي قبل ذهابه - 00:43:36

قال له يعني اوصني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت خير فاتي وكيلي هناك لان خير كما هو معلوم آآ قسمان قسم فتح عنوة وقسم فتح صلحا. والذي فتح فيه بصلاح هذا كان يعني يؤدون للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:56

يعني ايقاهم النبي في خير على ان يؤدوا له يعني نصف زراعتها. فكان الذي يخرج من خير يعطونه النبي نصف زراعته قال اذهب الى وكيلي هناك وهذا دليل على جواز الوكالة. انك تضع لك وكيلا. اذهب الى وكيلي هناك فقل له يعطيك ثلاثين وسقا - 00:44:16

الوسم ثلاثون صاعا الويسق وليس الوسق الوسق. الوسق ثلاثون صاعا. والصاع تقريرا كيلوين ونصف فقال اطلب منه ثلاثين وزقا لان النبي كان يأخذ هذه الاوسق لسنة كاملة صلى الله عليه وسلم لضيوفه واهل بيته حاجته صلى الله عليه واله وسلم - 00:44:36

اذا طلب منك اية يعني من يقول انه ارسلك محمد صلى الله عليه وسلم؟ يقول ضع يدك على ترقوته. ضع يدك على الترقوة اليسرى ضع يديك على ترقوته اليسرى هذا دليل على ان انا ارسلتك انا قلت له يعني الرسول اخبره اذا ارسلت لك شخصا - 00:44:58

دليل انه جاي مني يضع يده على ترقوتك اليسرى هكذا طيب فتعطيه هذه الاوسق ذهب جابر وجلبها للنبي صلى الله عليه واله وسلم.

حتى قال هذا قال والله ما ليس لهم إلا هذا. هذا كل اللي نصيب النبي من هذه - 00:45:18

السنة يقصدها ليس لهم إلا هذا يقصدون هذه لأن هو مو ليس شيئاً محدداً وإنما اللي يطلع من الأرض نصف ما يخرج قد يخرج منها خمسون ونص قد يخرج منها عشرون حسب الماء والمطر وكذا الزراعة ليست في كل سنة نفس السنة الماضية - 00:45:38
لكن هذا الحديث فيه اشكال وهو ابن اسحاق رواه بالعنعنة وهنا وان قال حدثني وهب بن كيسان هذا وهم والصحيح رواه ابو داود بالعنعنة وابن اسحاق مدلس. وإذا روى بالعنعنة قال عن فلان ولم يقل حدثني فلا يقبل منه ذلك. هو حسن الحديث لكنه مدلس - 00:45:57

يعني اذا قال عن ليس اكيد انه سمعه. فيتوقفون في قبول حديثه. وهنا وهم من اه المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى انه قال اه ابن اسحاق قال حدثني لما ترجع الى سنن ابي داود ليس فيه حدثني وان فيه عنوة ابن كيسان - 00:46:20

فالصحيح انه اه فيه ضعف هذا الحديث. نعم وقال الامام احمد حدثنا سفيان عن شبيب انه سمع الحية يخبرنا عن عروة البارق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدینار يشتري له اضحية وقال مرة او شاة فاشترى له ثنتين فباع واحدة بدینار واتاه - 00:46:37

اخرى فدعا له بالبركة في بيته. فكان لو اشتري التراب لربح فيه. ورواه البخاري في ضمن حديث لعروة البارقي تصل وقد روي من وجه اخر حسن متصل عن عروة. نعم. هذا يسميه اهل العلم بيع الفضول - 00:47:03

بيع الفضول وبيع الفضول هو ان الانسان يتصرف بمال غيره دون اذنه ان يتصرف بمال غيره بدون اذنه. النبي صلى الله اعطاه دینارا قال اشتري لي اضحية فذهب بس فوجد اضحية بدینار - 00:47:22

ووجد اضحية بدینار فاشترى اضحية مع النبي اوصى وايش؟ اضحية ثم بعد الان ما في مشكلة الى الان ما في مشكلة. انه جاب له ثم احدى الاضحيةين هو النبي ما اذن بيع ويشتري بفلوسه. ثم باع احدى الاضحيةين بدینار - 00:47:43

يعني اشتري جملة ثم باع مفرقاً. وبعد فرجع الى النبي ومعه الاضحية ومعه الدينار اشتغل تجارة يعني اخذ الدينار من النبي صلى الله عليه وسلم فتاجر به اشتري به اضحيةين ثم باع احدهما. الاشكال في بيته - 00:48:01

احدهما دون اذن المالك الاصلي وهو النبي صلى الله عليه وسلم. هنا الاشكال. هذا يسمونه بيع الفضول بيع الفضول. واكثر اهل لا يصحون بيع الفضول يقول لا يصح بيع الفضول لانه باع ما لا يملك - 00:48:19

باع ما لا يملك ولا مأذونا له به ليس وكيله. يعني الذي يتصرف اما ان يكون وكيلاً او وليناً او اه مالكاً. هذا لا وكيل ولا مالك. فهنا ليس له ان بيع ويشتري بمال غيره. هذا فعل. مذهب احمد ان بيع الفضول لا يصح - 00:48:34

الا اذا اذن يعني متوقف على اذني المالك. يعني لو رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال كذا قال لا انا ما اقبل يرجع البيت يفسد البيع اللي بيع في الثاني لماذا؟ انا ما اذنت لك. شلون تبيع وتشتري باموال؟ انا ما اذنت لك فقط مثل حي الوكالة واوكلك بشيء - 00:48:54

وكذلك تأخذ سيارتي وتروح تبيعها مثلاً فاخذت تبيعها فقال لك الذي اشتراها منك طيب انا محتاج بعد والله سيارة ثانية قال ابي ع راح اخذ سيارتي الثانية وباعها انا اذنت لهم - 00:49:14

مرة واحدة وباع ايش؟ سياراتين لي. ليش بعثت سيارتي؟ قال والله جاك فيها سعر زين. طيب ما اذنت لك. انا اذنت لك بسيارتي الام ما اذنت لك بالسيارة الثانية وهكذا فهذا يسمونها بيع فضولي بيع الفضولي ان بيع ما لا يملك هذا يقول اهل العلم متوقف على اذني المالك - 00:49:31

ان اذن صبح رجعي كما يقال. طيب ان لم يأذن فسد البيع. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا ثالث الشركين - 00:49:51

ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خان احد فإذا خرجت من بينهما. رواه ابو داود وابو القاسم البغوي وهذا لفظه والحاكم وقد قيل انه منكر وهو كذلك حديث منكر فيه ابو حيان يحيى بن سعيد مجاهول وايضاً - 00:50:11

في وصله وارساله فالحديث هذا ضعيف جداً لا يصح لا يصح لكن ان الشراكة جائزة الشراكة جائزة وانه يجب ان يصدر كل واحد منهم مع صاحبه ولا تجوز الخيانة هذا امر متفق عليه. لكن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم او لم يثبت عن الله جل انه حديث قدسي - 00:50:31

آآ هذا الحديث. نعم باب المساقات والاجارة. عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشرط ما تخرج منها من ثمر او زرع. وعنه ان عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اجل اليهود والنصارى بارض الحجاز وكان رسول الله -

00:50:56

صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملهم - 00:51:19
على ان يكفوا عملها ولهن نصف الثمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى اجالهم عمر الى تيماء واريحا. متفق عليهم ولمسلم عن - 00:51:39

عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى اليهود خير نخل خير وارضاها على ان يعتمرواها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها. نعم هذا خير كما قلنا لما فتح النبي صلحا - 00:51:59

قال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم يعني نحن اهل الارض ونحن نفهم في زراعتها وكذا دعنا فيها ولك نصف ما يخرج منها نصف نعطيك النصف فرضي النبي صلى الله عليه وسلم على ان يأخذ نصف ثمرها فكانوا يزرعونها لكن النبي اشترط عليه قال نقيلكم الى ما شئنا يعني - 00:52:18

صار عندنا اذا قررنا ان يعني آآ نخرجكم منها وفعلا ابقاءهم النبي صلى الله عليه وسلم فترة وظلوا كذلك الى وفاته الى عهد عمر آآ في عهد عمر اجالهم عمر لانهم غدروا - 00:52:39

واردوا قتل عبد الله بن عمر وكذا عند ذلك عند غدرهم طردتهم الى الشام وآآ مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجون لمن عشت قالوا لاخرون اليهود والنصارى من جزيرة العرب فاخرجهم عمر لما خانوا وغدروا - 00:52:56

فالشاهد من هذا ان الارض يجوز آآ ايجارها بالنصف الثمر ولا يجوز ايجارها بنسبة ثمن معين قل لي خمسين كيلو. طيب قد لا تخرج خمسين كيلو قد تخرج اقل قد تخرج الف كيلو - 00:53:14

فلا يحدد بالكيلو او بالكيل او كذا لا وانما نصف ما يخرج ربع ما يخرج عشرين بالمئة ثلاثة ثلات نسبة تكون نسبة ولا ولا يحدد اصع معينة او او سوق معينة وانما تكون نسبة - 00:53:37

لي خمسين بالمئة لي سبعين بالمئة لي عشرين بالمئة حسب ما يتفقان عليه وانما تكون نسبة فيهذه النسبة يكون الاتفاق وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خير لما اه ابقاءهم فيها - 00:53:52

ابن قيس الانصاري قال سألت رافعا ابن خديج عن كرام الارض بالذهب فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المزاينات ما ببيانات؟ المادة يا نات - 00:54:09

عن المذلات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلمه هذا ويهللك هذا فلم يكن للناس قراء كلا هذا فبذلك زجر عنهم. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وعن ثابت ابن الصحاح - 00:54:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة امر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها. نعم. حديث حنظلة بن قيس يقول سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس يعني بذلك. وآآ قوله ان الناس كانوا يؤجرون على ماذا - 00:54:54

ماذا ماذا هي مسائل المياه؟ نسيل الماء والجداول معروف الجدول الماء الصغير اللي هو يخرج من النهر او اه مسیل الماء. فكانوا يؤجرونه يقول هذه الجهة لي. وهذه الجهة لفلان وهذه الجهة - 00:55:14

لفلان فنهاهم النبي عن ذلك لماذا؟ قد هذه يخرج زرعها وجهده في هذه الجهة وهذه الجهة ليس له شيء مع انه هو الذي يعمل في ثلاث جهات او يكون العامل اذا كان انا لي في هذه الجهة يهمل هذه الجهة ويهمل هذه الجهة فنهى عن ذلك - 00:55:34

قال وانما يكون نسبة من الجميع ولا يكن هذا لفلان وهذا لفلان وانما تكون الجميع للجميع للجميع وتكون هناك نسبة بينهم. ولذلك نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة. كذلك المزارعة نفس الطريقة. وهي انه يقول - 00:55:54

لي هذا الزرع وانت لك هذا الزرع فيهتم بهذا ويهمل هذا فنهى عنها وانما المؤاجرة لك اجرة العمل الذي يخرج منها لك عشرة في المئة 00:56:14. نعم - 00:56:30

وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب خبيث من بنا هذا الحديث وآآ فيه ان هذه الاشياء يعني خبيثة اذا كان خاصة الحجام اذا كان آآ بس ما عنده الا هذا الكسب. قال يكون - 00:56:53

خبيثا يتعال بالدم وغيرها. وبعضهم قال خبيث من باب الكراهة ليس على سبب التحرير لان النبي صلى الله احتجم واعطى الحجام نارا صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه. نعم. كان - 00:57:16

اكره ذلك يعني نعم وعنه ان نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لذيد او سليب. فعرض له الرجل من اهل الماء فقال هل من راق فان لنا في الماء رجل لديرا او سليمانا فانطلق رجل منه فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء فمر - 00:57:39

فجاء بالشار الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى نقدم المدينة حتى نقدم المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما - 00:57:59

عليه اجرا كتاب الله. نعم اه مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم فيهم ابو سعيد ابو سعيد الخدري مروا على اناس على ماء فطلبوا منهم ان يضيفوهم فابوا ما ضيفوهم - 00:58:16

فانطلقوا وجلسوا قريبا. فقدر الله ان هؤلاء اللي على الماء لدغ سيدهم. اما من عقرب واما من حية وهم لدغ وجاءوا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم الراقب؟ يعني احد يرقى سيدنا الذي فقام رجل منهم؟ فقال نعم انا - 00:58:37

ولكن انت لم تضيفونا. يعني نحن استضفناكم لم تضيفونا ما ما نرقى بيلاش انت لستم يعني اهلا لان تعطوا بدون مقابل. لأنكم آآ يعني قصرتم في الضيافة. فقال طيب ماذا تريدون؟ قال اذا برى - 00:58:56

لنا عدد من الشياه لانه سيدهم مثلا عشرين شاة او اقل او اكثر حسب قال اذا برى. قالوا نعم. فجاء قرأ عليه الفاتحة فقام كانوا نشط من عقال كانه مربوط وفكه رباط - 00:59:11

ما في شيء فسلموهم الشياه فلما رجع الى اصحابه واذا معه عشرين شاة المهم الشاة التي معه. قالوا ما هذا؟ قال قرأت عليه الفاتحة وقام برىء ما فيه شيء قالوا طيب يعني اخذت شاب مقابل قرآن كانك بعت القرآن - 00:59:29

تأكلت بالقرآن قال هذا اللي صار فقالوا لن نأكل منها يعني ما نذبحها حتى نرجع الى النبي ونسأله صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى النبي وخبروه بذلك فقال وما ادرك انها رقية؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم كانه يقول هي رقية يعني الفاتحة. ثم قال اضربوا لي معكم بسهم - 00:59:48

فكأنه اجازهم بذلك وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. فاذن لهم بذلك. ومن هذا يجوز للراقي ان يأخذ مالا على الذي يرقيه لكن بشرط ان يشفى اما ان يأخذ مال شفي او ما شفي لا يجوز لا يجوز ان يشتري طملا على قراءة القرآن عليه. وانما اذا اشترط مال يكون على الشفاء وليس على - 01:00:13

قراءة القرآن والله اعلم. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه - 01:00:33

رجل مستأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمى رواها البخاري. نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وهذا حديث قدسي ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر يعني حلف قال والله العظيم - 01:00:54

اني سارد لك هذا ولم يرد لي اعطي به يعني وثق به الناس لانه حلف بالله. ثم غدر بهم. يقول الله انا خصمك يوم القيمة لانه انما قبلوا منه لانه حلف بالله سبحانه وتعالى. قال ورجل باع حرا فاكل ثمنه - [01:00:56](#)

البيع للعبد الحر لا يجوز بيعه هذا باع حرا يعني غدرا كذبا ادعى انه عبد وباعه فيقول الله تبارك انا خصمك يوم القيمة لما باع هذا الحر واكل ثمنه. قال ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه - [01:01:16](#)

قال كذلك هذا انا خصمك الذي يأخذ يعني لا يعطي الاجر اجرته. يقول ها انا خصمك يوم القيمة كذلك والحديث الاخير ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء آآ كسب الاماء هو ان آآ - [01:01:36](#)

يجعل امته يعني تزني وتطعيه المال. ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. هذا هو كسب الاماء. ان يكره الفتاة على البغاء حتى تأتيه بالمال وهي والفتاة هنا الاماء. الامة. فلا يجوز له ذلك - [01:01:54](#)

طيب في اسئلة قبل ان نقيم الصلاة تفضل شيخ الدينار بدينار الذهب يعادل حاليا اثني عشر دينارا اثني عشر دينارا ما فهمت ذهب ذهب ما فهمت السؤال. ها؟ كم الدراما - [01:02:14](#)

كم جرام ذهب؟ حاليا يعادل اه حاليا يعني هو هو عشرين دينار يساوي ثلاثة وثمانين جرام من الذهب. فالديار يمكن تقريرا اربعة جرام تقريرا شيء طبعا الذهب يزيد ويارتفاع تقريرا - [01:02:58](#)

كيف خمسين دينار؟ لا لا وعلى السعر الذهبي اليوم شيئا. ها؟ السعر الذهبي اليوم احدعش دينار للجرام الواحد اقل شيء كم سعر الذهب اليوم؟ من احدعش لاثعش لثلاثعش اقل شيء عشرة - [01:03:24](#)

ما ادرى والله اسأل اهل الذهب يقول اذا توفي شخص وعليه قرض من بنك التسليم فهل يجب ان يسدد القرض حالا حتى لا يكون عليه ام يجوز تسديده بالاقساط؟ لا يجوز تسديده بالاقساط ما يضر ان شاء الله اذا كان يعني الذي يسدده ضامن بذلك او هو له - [01:03:43](#)

راتب من الحكومة التقاعدي لا بأس سجود واقتصر زكاة عروض التجارة كيف احصيها آآ عروض التجارة وهي الاموال المعدة للتجارة. وآآ احصاؤها انه آآ يشوف كم عنده مثلا مثلا تجارتة - [01:04:03](#)

سيارات تجارتة اراضي تجارتة كمبيوترات تجارتة اواني منزليه اثاث يقيم لو باعه الان كم يجب قال لو باعوه الان جيب عشرين الف خلاص زكاتك من عشرين الف اثنين ونص في المئة - [01:04:21](#)

يخرج زكاة اثنين ونصف مئة من عشرين الف يقوم كم يسوى الان ثم يخرج زكاته على هذا الاساس والله اعلم ايه ايه لا تضغط على المفسلة طبعا وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة - [01:04:38](#)

هنا اذا رفع امره الى القاضي والقاضي رأى انه هو يعني لا يريد سداد اموال الناس وكذا يحاسب. هذا هذا هنا يأتي الحجر يحجر عليه حتى اذا جاءته اموال يرد الى الناس حقوقهم - [01:05:09](#)

اي نعم هذا اذا كان مفرطا - [01:05:26](#)